

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على زيادة الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية
الصادرة بالقرار رقم ١١٧ من مجلس محافظى الهيئة المذكورة
بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على زيادة الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية والتي سترتب عليها زيادة
حصة مصر بما يعادل ٧٧٣٦٨ حنيه مصرى وفقا للقرار رقم ١١٧ الصادر من مجلس
محافظى الهيئة المذكورة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٣٠ يناير سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

هيئة التنمية الدولية

قرار رقم ١١٧

اضافات للموارد : الزيادة السادسة

قسم (١) مقدمة

١ - حيث ان : شئ

(١) أخذ مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية في اعتبارها متطلباتها المالية المنتظمة وانهى اليه وجوب اتاحة موارد اضافية للهيئة لمواجهة ارتباطات جديدة للفترة الممتدة من أول يوليو سنة ١٩٨٠ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٣ بالمبالغ وعلى الاسس الموضحة بتقرير المديرين التنفيذيين المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٨٠ والمقدم الى مجلس المحافظين .

(ب) يعتقد أعضاء الجزء الأول وبعض أعضاء الجزء الثاني من الهيئة أن هناك حاجة الى زيادة موارد الهيئة وأن المبالغ والشروط الموضحة في هذا القرار تكون أساسا مناسبة للتوصية لدى المجالس التشريعية وبالتالي فإنهم يعتزمون مطالبة مجالسهم التشريعية الموافقة على تلك الترتيبات حيثما كان ذلك ضروريا والحصول على رأيها في الموافقة على الارتباط بالمبالغ الواردة بالجدول الأول المرفق ومن المفهوم أنه لن يكون هناك أى ارتباط للدولة العضو حتى يتم الحصول على موافقة مجلسها التشريعي حيثما كان ذلك ضروريا .

(ج) ونظرا لمتطلبات الدول الأقل نموا والاكثرفقرا الأخرى من الموارد فقد رغبت الدول الأعضاء الحصول على موارد اضافية ينص عليها عن طريق مساهمات اختيارية اضافية تقبل الهيئة هذه المساهمات الاضافية طبقا للأحكام التي يتفق عليها مع الأعضاء المساهمين .

٢ - لذلك فان مجلس المحافظين يقرر قبول تقرير مجلس المديرين التنفيذيين المذكور ويوافق على ما انتهى اليه من نتائج .

قسم (ب) موارد إضافية تقدم من أعضاء

الجزء الأول

٣ - حيث ان :

(أ) سوف تتاح بعض الموارد المقترح اتاحتها بواسطة أعضاء الجزء الأول طبقاً للقسم (أ) من هذا القرار ، في شكل اكتتابات ذات حقوق تصويت وبعضها في شكل مساهمات بدون حقوق تصويت .

(ب) الحصة الخاصة بكل عضو المقترح اتاحتها على هيئة اكتتابات تم حسابها بطريقة تحفظ نسبة نصيب كل عضو الى مجموع الأصوات الخاص بأعضاء الجزء الأول (دون احتساب الأصوات الخاصة بالعضوية) حتى تتوازي مع النصيب في اجمالي الموارد المالية والمقترح اتاحتها بواسطة ذلك العضو للهيئة على الاساس الوارد في تقرير المديرين المشار اليه .

(ج) وقد وافق كل أعضاء المجموعة الأولى في الهيئة على الترتيبات السابقة وذلك في الحدود المطلوب فيها موافقتهم بمقتضى المادة ٣ قسم ١ (ج) من موارد اتفاق الهيئة .

٤ - لذلك فقد قرر مجلس المحافظين الآتى :

(أ) تخول الهيئة قبول موارد إضافية من أعضاء المجموعة الأولى بالمبالغ المحددة لكل عضو في الجدول رقم ١ وهذه المبالغ مقسمة الى مبالغ للاكتتاب تحتوي على حقوق تصويت ومساهمات لا تحتوي على حقوق للتصويت كما هو محدد في الجدول رقم ٢ .

(ب) لكل عضو فيما يختص بهذه الاكتتابات حقوق التصويت المحددة له في الجدول رقم ٢ عقود (ب - ٤) و (ب - ٥) والمحسوبة على أساس ٢٠٠ صوت مضاف اليها صوت واحد لكل ٢٥ دولار من هذه الاكتتابات وأز هذه الاصوات سيتم تسويتها بحيث تكون مطابقة لأحكام القسم ج .

(ج) سيتم رفع هذه الاككتابات والمساهمات فيما عدا ما سيشار اليه فيما بعد على ثلاثة أقسام سنوية متساوية في أو قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، ٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ وبشرط أنه في حالة عدم سريان الزيادة المرخص بها في هذا القرار طبقاً للقسم ه أسفله في ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٠ سيؤجل دفع هذا القسط على أن يتم دفعه في موعده أقصاه ثلاثون يوماً من بدء سريان هذه الاضافة .

وسيكون للعضو حق الاختيار :

١ - اما بالدفع بعملة العضو فاذا كانت عملة حرة كما هو مبين بالمادة ٢ قسم ٢ (و) من مواد اتفاقية الهيئة أو

٢ - الدفع بعملة حرة لعضو آخر بموافقة الهيئة .

(د) يجوز للعضو أن يجرى مدفوعات بمبالغ وتواريخ أخرى بخلاف الموضحة بالفقرة (ج) عالياه وبشرط :

١ - لا يتم تأجيل أى قسط أو جزء منه أكثر من سنة .

٢ - كل دفعة بالاضافة الى أى رصيد غير مستخدم من الدفعات السابقة لذلك العضو سوف تكون على الأقل مساوية للمبلغ المطلوب من ذلك العضو والمقدر بواسطة الهيئة ، وحتى تاريخ الاستحقاق للقسط التالي ، وذلك لأغراض المسحوبات على حساب قروض طبقاً للزيادة المخولة بواسطة هذا القرار .

(هـ) على الرغم مما تقدم ، فإن أى عضو يرغب في دفع اكتتاباته أو مساهماته أو أى جزء فيها بدون استخدام حقه في استبدال اذونة أو التزاماته المشابهة ، فانه يجوز له أداء تلك المدفوعات بمبالغ وتواريخ أخرى غير تلك الواردة طبقاً للفقرتين الفرعيتين (ج) ، (د) عالياه وعلى شرط :

١ - إذا ما ارتأت الهيئة أن شروط تلك المدفوعات سوف لا تكون أقل نفعا لها عما إذا وضعت الأذونات أو الالتزامات المشابهة بدلا منها .
٢ - إذا ما كانت المتطلبات الواردة بالفقرة الفرعية (د) (٢) عالياً مرضية .

(و) فيما عدا ما ينص عليه خلافاً لذلك في هذا القرار فإن حقوق والتزامات الهيئة والأعضاء فيما يتعلق بالاكتتابات والمساهمات تكون هي نفس الحقوق والالتزامات التي تحكم جزء الـ ٩٠٪ من الاكتتابات الأولية للأعضاء المؤسسين والقابلة للدفع طبقاً للمادة ٢ قسم ٢ (د) من مواد الاتفاقية بواسطة الأعضاء المعتمدين بالجزء الأول من الجدول (أ) من المواد بشرط :

١ - يجوز استبدال الأذون والالتزامات المشابهة كما هو وارد بالمادة ٢ قسم ٢ (هـ) من مواد الاتفاق فيما يتعلق بالاكتتابات والمساهمات الخاصة بالعضو والمستحقة بعملة أخرى خلاف عملته .
٢ - لا تنطبق أحكام المادة ٤ قسم ٢ من مواد الاتفاق على الاكتتابات والمساهمات .

(ز) وإذا أودع أي عضو وثيقة الارتباط (كما تم الإشارة إليها بالفقرة ٥٨ من تقرير المديرين التنفيذيين) بعد تاريخ استحقاق القسط الأول شاملاً التأجيل (كما هو منصوص عليه في الفقرة جـ عالياً) فإن ذلك العضو يدفع القسط المتأخر أو أي جزء منه طبقاً لأحكام هذا القرار في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأيداع .

وإذا أودعت وثيقة صالحة للارتباط (كما هو وارد بالفقرة ٥٨ من التقرير المذكور) ثم أودع اشعار عن قسط غير صالح للارتباط أو جزء منه بعد تاريخ استحقاق ذلك القسط أو جزء منه طبقاً لأحكام هذا القرار ، فإن هذا القسط أو جزء منه سوف يدفع بواسطة العضو في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الأيداع .

قسم (ج) موارد إضافية مقدمة من بعض أعضاء

الجزء الثاني

٥ - حيث أن : أعرب ٨ أعضاء من الجزء الثاني •

(أ) « الأرجنتين ، البرازيل ، اليونان ، كوريا ، المكسيك ، السعودية ، أسبانيا ، يوغسلافيا » عن رغبتهم في الحصول على موافقة تشريعية لاتاحة موارد إضافية للهيئة في صورة يصلح استعمال بعضها في صورة اكتتابات تحمل حقوق تصويت وبعضها في صورة مساهمات لا تحمل حقوق تصويت على الأساس الموضح في تقرير المديرين التنفيذيين المذكور •

(ب) فيما يختص بتلك الاكتتابات ذات حقوق التصويت فان باقى أعضاء الجزء الثاني قد تنازلوا عن حقهم في الاكتتاب طبقا لشروط المادة ٣ قسم ١ (ج) بمبلغ يمكنهم من الاحتفاظ بقوتهم التصويتية النسبية •
٦ - لذلك فان مجلس المحافظين يقرر الآتى :

(١) تخول الهيئة في قبول موارد إضافية من الأعضاء المذكورين بالفقرة ٥ (أ) عاليه وبالمبالغ المبينة لكل عضو على التوالى في الجدول ٢ عمود (ج - ٥) وهذه المبالغ مقسمة الى الاكتتابات تحمل حقوق تصويت ومساهمات لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد بجدول ٢ المذكور •

(ب) لكل عضو فيما يختص بهذه الاكتتابات حقوق تصويت المنصوص عليها في جدول ٢ عمود (ج - ٨) محسوبة على أساس صوت لكل ٢٥ دولار من هذا الاكتتاب وبما يتفق مع أحكام القسم (ز) من هذا القرار •

(ج) يكون دفع مثل هذه الاكتتابات والمساهمات في صورة يمكن استخدامها ومن جهة أخرى سوف تكون على نفس الأسس وحقوق وواجبات الهيئة وسوف يكون العضو المعنى فيما يختص بهذا الاكتتاب والمساهمة طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في قسم ب من هذا القرار لاكتتابات ومساهمات أعضاء الجزء الأول •

قسم (د) اكتتابات الجزء الثاني مادة ٣ قسم ١ (ج)

٧ - حيث أنه قد تم اعتماد الاكتتابات الاضافية المقترحة لأعضاء الجزء الأول طبقاً للقسم (ب) من هذا القرار لذلك طبقاً لنصوص المادة ٣ قسم ١ (ج) من مواد اتفاقية الهيئة ستتاح لكل عضو من أعضاء الجزء الثاني فرص الاكتتاب طبقاً للشروط المعقولة التي ستقرها الهيئة بمبلغ يمكنه من الاحتفاظ بقوته التصويتية النسبية .

٨ - لذلك فإن مجلس المحافظين يقرر الآتي :

(أ) تخويل الهيئة حق قبول اكتتابات اضافية من أعضاء الجزء الثاني للهيئة وبمبالغ تحصل حقوق التصويت المينة لكل عضو على التوالى بجدول ٢ عمود ١ ج ٢ ، ج ٣ ، ج ٤ محسوبة على أساس ٢٦٠٠ صوت مضافاً إليها صوت عن كل ٢٥ دولار من هذه الاكتتابات وبما يتفق مع أحكام القسم (ز) من هذا القرار .

(ب) يكون دفع هذه الاكتتابات بعملة العضو المكتتب ولكن بنفس الشروط والأحكام الموضحة بالقسم (ب) من هذا القرار لاكتتابات أعضاء الجزء الأول .

(ج) أن حقوق والتزامات الهيئة والأعضاء فيما يتعلق بهذه الاكتتابات ستكون هي ذاتها (فيما عدا ما ينص عليه خلافاً لذلك في هذا القرار) التي تحكم نسبة الـ ٩٠٪ من الاكتتابات المبدئية للأعضاء المؤسسين وتستحق الدفع طبقاً للمادة ٢ قسم ٢ (د) من مواد الاتفاقية من أعضاء الجزء الثاني المقيدون بالجدول أ من المواد ولكن بشرط أنه لن تنطبق نصوص المادة ٤ قسم ٢ من مواد الاتفاقية على هذه الاكتتابات .

(هـ) السريان

٩ - يقرر مجلس المحافظين بموجب هذا القرار الآتى :

(أ) لن تصبح الاكتتابات والمساهمات المخولة بموجب هذا القرار مستحقة الدفع ما لم يتم استيفاء الشرط الآتى :

أن يتقدم للهيئة ما لا يقل عن ١٢ عضواً من أعضاء المجموعة الأولى والتي لا تقل اجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم المقررة فى الجدول ١ ، عما يعادل ٩٦٠٠ مليون دولار بأشعارات رسمية قبل أو فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٥ أو أى تاريخ لاحق يحرره مجلس المديرين التنفيذيين طبقاً لأحكام الفقرة ٥٨ من تقرير المديرين التنفيذيين - وأنهم سيؤدون اجمالى الاكتتابات والمساهمات لكل عضو طبقاً لأحكام هذا القرار وبشرط أنه لغرض استيفاء الشرط المنصوص عليه فى هذه الفقرة فيما يتعلق باجمالى الاكتتابات والمساهمات فإنه سوف يؤخذ فى الحسبان أى اكتتابات ومساهمات اضافية مخولة لأى عضو فى الهيئة لتغطى القيمة التى لا تزال غير مخصصة .

(ب) سيحدد سريان هذه الزيادة المخولة بهذا القرار فى تاريخ استيفاء الشرط المبين بالفقرة أ عليه ، وبشرط أنه لن يلزم أى عضو بأداء اكتتاباته أو مساهماته المخولة له هنا الا اذا أخطر الهيئة بأنه سيفعل ذلك .

(و) الارتباط فى زيادة الموارد

١٠ - حيث أن أى عضو يودع وثيقة صالحة للارتباط (كما هو موضح فى الفقرة ٥٨ من تقرير المديرين التنفيذيين) ومن المتوقع أن يشمل هذا المستند ارتباطاً جزئياً غير مشروط ، غير خاضع للتعديل ، ليدفع نسبة لا يقل عن ٢٩٪ من الاكتتابات والمساهمات المخولة له هنا وايداع اشعارات لتلك الارتباطات الصالحة تدفع كحصة ثانية وثالثة بنسبة لا تقل عن ٣٣٪ ، ٣٨٪ على التوالى فى موعد أقصاه ٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ ، ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٢ على التوالى (أو الرصيد المتبقى) على تلك الاكتتابات والمساهمات .

١١ - ولذلك فإن مجلس المحافظين قرر الآتى :

(أ) لأغراض ارتباطات القروض بواسطة الهيئة فإن كل الاكتتابات والمساهمات المخولة بموجب هذا القرار سوف تنقسم الى ثلاث شرائح متتالية لا تقل عن ٢٩٪ ، ٣٣٪ ، ٣٨٪ على التوالي (أو الرصيد المتبقى) من اجمالى الاكتتاب والمساهمة . واذا لم يتم أى عضو بايداع اشعارات لارتباطاته الكاملة بهذه الحدود الدنيا للمبالغ وتكون اكتتاباته ومساهماته المخولة فى هذه الزيادة بموجب هذا القرار تشل أكثر من ٢٠٪ من اجمالى مبالغ هذه الزيادة ، فإن الهيئة لن تبرم قروضا جديدة والتي ستجرى مسحوباتها من الشريحة الخاصة بالاكتتابات والمساهمات فيما عدا المنصوص عليه فى الفقرات الفرعية التالية من هذه الفقرة .

(ب) اذا قام ذلك العضو بايداع اشعار لارتباط كامل تغطى فقط جزء من أى الشرائح المذكورة من اكتتابه ومساهمته فى الوقت الذى تستعمل فيه هذه الشريحة بغرض الارتباط بقرض بواسطة الهيئة - فإن الهيئة يخول لها ابرام قروض جديدة وسوف تجرى مسحوباتها من هذه الشريحة حتى تصل الى الاجمالى فى أى وقت من :

١ - مبلغ الارتباط الكامل الخاص بتلك الشريحة بواسطة العضو المسئول عن هذا التقصير .

٢ - نسبة الارتباطات الكاملة بخصوص تلك الشريحة بواسطة كل الأعضاء الآخرين والمساوية لمعدل الارتباطات الكاملة الخاصة بشريحة العضو المسئول عن التقصير فى تحقيق الحد الأدنى لمبلغ اجمالى تلك الشريحة من اكتتاب ومساهمة ذلك العضو .

(ج) لن تمنع الشروط السابقة لهذه الفقرة الهيئة من ابرام قروض مشروطة ومفيدة بطريقة تصبح فيها نافذة وملزمة للهيئة لتحويل المسحوبات عندما تتلقى الهيئة ارتباطات كاملة كافية تسمح بارتباطات قروض جديدة وفقا للفقرتين أ ، ب بعاليه .

(د) وإذا حدث تقصير في الارتباطات الكاملة لعضو كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية ب عالية عن ٣١ ديسمبر من السنة المالية للهيئة والذي تتأثر خلاله الارتباطات الكاملة الخاصة بشريحة الاكتتابات والمساهمات بهذا التقصير وكنتيجة لذلك وبسبب شروط الفقرة (أ) أو (ب) عالية لن يبرم الهيئة قروض كاملة جديدة وبناء عليه فإن الهيئة ستطلب من المناوبين أن يجتمعوا بأسرع ما يمكن لبحث الموقف وعلى وجه الخصوص لاتخاذ الخطوات التي يجب اتخاذها للحصول على الارتباطات الكاملة الضرورية .

قسم (ز) حقوق التصويت

١.٢ - يقرر مجلس المحافظين أن حقوق التصويت فيما يتعلق بالاكتتابات المخولة بموجب هذا القرار ستطبق كما يلي :

(أ) في ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، (أو إذا تم تأخير تاريخ دفع القسط الأول لذلك الاكتتابات أو المساهمات الخاصة به طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية ٤ (ج) هنا فيطبق التاريخ المعاد جدولته) ، ٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ سيعطى كل عضو قام بإيداع وثيقة ارتباط أو وثيقة ارتباط صالحة (كما هو موضح في الفقرة ٥٨ من تقرير المديرين التنفيذيين) طبقاً لشروط الفقرة ب ، ج فيما بعد تلك حقوق التصويت المقدمة له والواردة بالجدول ٢ المرفق وأي عضو يقوم بإيداع تلك الوثيقة بعد تلك التواريخ المذكورة سيعطى له حق التصويت في تاريخ الأيداع وطبقاً لشروط الفقرات ب ، ج أدناه وطبقاً لما تقدم .
وإذا ما تم إيداع الوثيقة قبل أول التواريخ المذكورة .

(ب) أي عضو يقوم بإيداع وثيقة ارتباط صالحة سيعطى حقوق تصويت الاكتتاب فقط وبشروط الفقرة الفرعية السابقة بقدر المدفوعات التي تمت من اكتتابه (ومساهمته ان وجدت المتعلقة بها) .

(ج) اذا أخفق أى عضو أودع وثيقة ارتباط فى أداء أى مدفوعات لحساب كتاباته (ومساهماته ان وجدت المتعلقة بها) عندما تكون مستحقة الدفع طبقا للترتيبات الواردة المشار إليها فى الفقرات الفرعية (ج) ، (د) ، (هـ) من الفقرة ٤ والفقرة الفرعية ٦ (ج) ، والفقرة الفرعية ٨ (ب) فان عدد حقوق التصويت المعطاه أو التى يتقرر اعطاؤها للعضو من وقت لآخر طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه سوف تخفضه نسبة التقصير فى الدفع .

(د) أى عضو تسوى حقوق تصويت كتاباته طبقا للفقرة الفرعية (ب) أو (ج) عاليه سوف يعطى له حقوق تصويت يقدر ما تسبب تقصيره فى الدفع فى هذه التسوية .

(هـ) كل عضو مستحق لحقوق تصويت عضوية اضافية بخصوص اكتابة المصرح له به وفقا لهذا القرار فى تاريخ حقوق تصويت الاكتاب المعطاه أولا لذلك العضو . طبقا للشروط السابقة .

ملحق (١)

جدول (١)

المساهمات في الزيادة السادسة

(بـلـايـن الـدولـارات)

المعادل بوحدة حقوق السحب الخاصة	المعادل بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	البلد
١٩,٠٧	٢٥,٠٠	٣٧٠٨٧,٥٠	الأرجنتين
١٧٤,٨٣	٢٢٩,٢٠	٢٠٣,٥٣	أستراليا
٦٢,٢٥	٨١,٦٠	١٠٣٤,٢٠	النمسا
١٥٣,٧٨	٢٠١,٦٠	٥٧٤٣,٥٨	بلجيكا
٣٨,١٤	٥٠,٠٠	١٤٨٤,٢٥	البرازيل
٣٩٣,٦١	٥١٦,٠٠	٦٠١,٨١	كندا
١٠٩,٨٥	١٤٤,٠٠	٧٤٣,٠٤	الدنمارك
٥٤,٩٢	٧٢,٠٠	٣٦٨,٣٤	فنلندا
٤٩٢,٤٧	٦٤٥,٦٠	٢٦٧٢,٧٨	فرنسا
١٠٩٨,٤٦	١٤٤٠,٠٠	٢٥٣٥,٤١ مساهمة عادية	ألمانيا
٤٥,٧٧	٦٠,٠٠	١٠٥,٦٤ زيادة	
٤,٥٨	٦,٠٠	٢٢٠,٨٥	اليونان
٢,٧٥	٣,٦٠	١٢٧٣,٧٦	أيسلندا
١٠,٠٧	١٣,٢٠	٦,٢٣	أيرلندا
٣٥٢,٤٢	٤٦٢,٠٠	٣٧٧٢٣٣,٠٠	إيطاليا
١٠٩٨,٤٦	١٤٤٠,٠٠	٣٢٩٩٢,٠٠ مساهمة عادية	اليابان
٢٤٢,٢٢	٣١٧,٥٤	٧١٢٢٤,٢٢ زيادة	

المعادل بوحدة حقوق السحب الخاصة	المعادل بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	البلد
٢,٢٩	٣,٠٠	١٤٥٢,٠٠	كوريا
١٥٢,٥٦	٢٠٠,٠٠	٥٥,٢٠	الكويت
٤,٥٨	٦,٠٠	١٧٠,٩٤	لكسمبورج
١٥,٢٦	٢٠,٠٠	٤٥٥,٨٥	المكسيك
٢٧٤,٦١	٣٦٠,٠٠	٧٠٤,١٦	هولندا
٧,٦٥	١٠,٠٢	١٠,٠٠	نيوزيلاندا
١٠٩,٨٥	١٤٤,٠٠	٧٠٨,٨٤	النرويج
٥,٣٣	٧,٠٠	٣٤٣,٧١	البرتغال
»	»	»	رومانيا
٢٩٧,٥٠	٣٩٠,٠٠	١٣٠٤,٥٥	السعودية
٧,٦٣	١٠,٠٠	٨,٢٦	جنوب أفريقيا
٣٨,١٤	٥٠,٠٠	٣٣٠٣,٩٠	اسبانيا
٢٧٤,٦١	٣٦٠,٠٠	١٤٩٧,٢٤	السويد
٦٠,٤٢	٧٩,٢٠	٣٠٠,٩٦	الإمارات العربية المتحدة
٩٢٤,٥٨	١٢١٢,٠٠	٥٥٤,٩٧	المملكة المتحدة
٢٤٧١,٥٣	٣٢٤٠,٠٠	٣٢٤٠,٠٠	الولايات المتحدة
١٥,٢٦	٢٠,٠٠	٨٥,٨٥	فنزويلا
١٥,٢٦	٢٠,٠٠	٣٨١,١٤	يوغسلافيا
٩٠٣٠,٧١	١١٨٣٨,٥٦	...	المجموع
١٢٣,١٥	١٦١,٤٤	...	غير مخصص
٩١٥٣,٨٦	١٢٠٠٠,٠٠	...	المجموع الكلي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٣٠ بشأن الموافقة على زيادة الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية الصادرة بالقرار رقم ١١٧ من مجلس محافظى الهيئة المذكورة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦، والتي يترتب عليها زيادة حصة مصر بما يعادل ٧٧٣٦٨ جنيه مصرى ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على زيادة الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية الصادرة بالقرار رقم ١١٧ من مجلس محافظى الهيئة المذكورة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ والتي سترتب عليها زيادة حصة مصر بما يعادل ٧٧٣٦٨ جنيه مصرى .

ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر طبقا لنص المادة ١٨٨.

من الدستور .

كمال حسن على